

172456 - نسيت ابنتها المريضة على السطح فماتت فهل عليها كفارة قتل خطأ ؟

السؤال

أنا أم لثمانية أطفال ، والبنت الصغرى - رحمها الله - توفت قبل أربعة أيام ، علماً بأنها تبلغ من العمر ثمان سنوات ومصابة بالشلل الدماغى منذ السنة الأولى ، وبعلمكم أن الأوضاع في " العراق " سيئة جداً ، وطبعاً المأساة الكبرى انقطاع التيار الكهربائي بصورة شبه دائمة ، وطفلي لا تتحمل الحرارة ولهذا ننام على سطح المنزل ، وقبل أربعة أيام - وكالمعتاد - نمنا على السطح واستيقضت لصلاة الفجر فنزلت أصلي وتركت أبنائي نائمين ، وصليت - والحمد لله - واستيقظ زوجي للذهاب للعمل باكراً ، وبعد خروجه قلت في نفسي : أتركهم نائمين فوق فالبيت حار ولا يزال الوقت مبكراً على استيقاظهم وبعد ساعة أنزلهم ، فغلبني النعاس وغفوت ولم أستيقظ إلا متأخرة ، وكل ظني بأن بناتي أنزلوها معهم ، وكنت متأكدة من ذلك لأنهم معتادون على إنزالها معهم إن لم أنزلها ، ولكن الشيطان أنساهم ، وعندما ذهبت إحدى أخواتها لتنزل الفراش رأيت أختها وهي شبه ميتة ، فأنزلتها ، وأسرعتم وقمتم بصب الماء عليها ، وأخذناها للمشفى وهي لا تزال تتنفس وبصعوبة وقاموا بانعاشها وحاولوا معها ولكنها توفيت بعد ربع ساعة .

سؤالي هو : هل أنا في حكم القاتل غير المتعمد ؟ وماذا أفعل لأكفر عن ذنبي ؟ وما الذي يتوجب عليّ فعله ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً الجزاء .

الإجابة المفصلة

نسأل الله تعالى أن يُعظم لكم الأجر وأن يخلفكم خيراً مما فقدتم وأن يصبركم على مصابكم .

والذي يظهر أنه لا شيء عليك أيتها الأم ، فأنت لم يقع منك خطأ في الفعل ، ولا خطأ في القصد .

وإنما المسؤولية تقع على أولادك البالغين إذا ثبت طبياً أن موت أختهم كان بسبب حرارة الشمس .

وإذا ثبت ذلك فعليهم كفارة قتل خطأ ، وهو : عتق رقبة ، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

منذ حوالي 19 تسعة عشر عاماً كان عندي طفلة عمرها حوالي سنة أو سنة ونصف تقريباً ، وكانت مريضة وكانت أختها الكبيرة وضعت " قاز " في الفانوس ، وبقي قليلاً منه في الوعاء الذي كانت تعمل به ، وأتت عليه تلك الطفلة الصغيرة وشربت منه ، ولست أنا

متأكدة هل الطفلة شربت منه أم لا ؟ لكنها وجدت آثار " القاز " - الكاز - على ملابسها ، وبعدها توفت تلك الطفلة بيومين أو ثلاثة ، وقد قال الطبيب الذي عرضت عليه : إن الكبد محروقة ، هل عليّ إثم أنا أم الطفلة أم لا ؟ إذا كان عليّ شيء فكيف أعمل ؟ .

فأجابوا :

إذا ثبت أن وفاة الطفلة بسبب شرب " القاز " : فإن على أختها إذا كانت بالغة سن التكليف وقت تركها للوعاء الذي فيه " القاز " كفارة قتل الخطأ ؛ لثبوت تسببها في قتل أختها لتفريطها في ترك " القاز " في تناول هذه الطفلة ، والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجدها أو لم تستطع : فإنها تصوم شهرين كاملين متتابعين ستين يوماً ، وعليها التوبة من ذلك ، أما إذا لم تكن في ذلك الوقت بالغة فليس عليها كفارة .
الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (21 / 368 ، 369) .

وأما الدية فهي حق لك ولزوجك ، ومن حقكما أن تتنازلا عنها .
ونوصيك بالصبر على ما أصابك ، واقرئي في الصبر وثواب الصابرين جوابي السؤالين (12380) و (35869) .

والله أعلم